الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني

متطلبات إنفاذ القانون

الآثار القانونية المترتبة على إقرار قانون الأحداث الأردني

متطلبات إنفاذ القانون

إعداد

القاضي الدكتور ناصر السلامات

تم إعداد هذه الدراسة من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

بتمويل من مفوضية الإتحاد الأوروبي

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء مفوضية الإتحاد الأوروبي

لا مانع من الإقتباس شريطة الإشارة إلى المرجع

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

كانون أول/ ديسمبر 2014م

فهرس المحتويات

كلمة معالي وزير العدل 3

كلمة معالي وزيـــر التـنمـية الإجتماعية 5

كلمة المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 7

نبذة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 9

شكر وتقدير 9

مقدمه 11

المحور الأول 13

العدالة الجنائية للأحداث وفقاً لقانون الأحداث الجديد

المحور الثاني 15

الإلتزامات المترتبة على الجهات المعنية بإنفاذ قانون الأحداث الجديد

أولاً : وزارة العدل 15

ثانياً: المجلس القضائي 18

ثالثا: مديرية الأمن العام 20

رابعاً : المعهد القضائي 21

خامساً: وزارة الصحة 22

سادساً : وزارة التربية والتعليم 22

سابعاً: وزارة التنمية الإجتماعية 23

ثامنا: مجلس الوزراء 26

تاسعاً: مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات العامة 26

الخاتمة 27

التوصيات 28

الملاحق 29

كلمة معالي وزير العدل

تعتبر قضايا حماية حقوق الطفل من القضايا المحورية التي توليها الدولة الأردنية بكافة مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية أهمية قصوى لأن تلك الحماية تعطي مؤشراً قوياً للالتزام بصناعة مستقبل الأمه عن طريق تنشئة أبنائها تنشئة كريمة قائمة على أساس إحترام إنسانية الإنسان وصيانه حقوقة وتلبية احتياجات نمائه وبقائه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب التكليف الملكي السامي لجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه من توجيه للحكومات وأجهزتها على إيلاء الاهتمام بأقصى درجاته إلى حماية حقوق الإنسان بعامة وحقوق النساء والأطفال بخاصة وإيجاد التشريعات والآليات المناسبة لوضع تلك الحقوق موضع الإحترام والتطبيق في كافة المجالات. وأيضاً فإنه وانسجاماً مع المواثيق والمعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال وضمان معاملة جنائية فعالة ومناسبة وصديقة للطفل تراعي خصائصهم النمائية وتسعى إلى وقايتهم من الوقوع في الجريمة والانحراف وتساعد من جنح منهم ووقع في نزاع مع القانون في التعافي والعودة إلى المجتمع بسهولة وتيسير سبل ذلك، فقد قامت الحكومة الأردنية بإجراء مراجعة شاملة لقانون الأحداث الذي يعالج أوضاع الأطفال الذين يقعون في نزاع مع القانون والأطفال المحتاجين للحماية والرعاية مستندين في تلك المراجعة إلى أحدث الأدبيات في مجال الطفولة وإلى الخبرات الدولية وفقهاء وعلماء القانون نتج عن تلك المراجعة الخروج بقانون أحداث عصري يتماشى مع خصوصية الأطفال وحقوقهم ويستجيب للمعايير الدولية ويصون حقوق الضحايا ويحمي الشهود ويتدرج في التدابير بحسب الظروف والحالة ويمنح سلطات تقديرية لأصحاب الاختصاص لإنفاذ القانون وحماية الأمن والسلم الإجتماعي دون الخروج على الموروث القيمي والقبول المجتمعي.

لقد راعى القانون الجديد مبدأ التناسب ما بين الأفعال والأحكام وحقوق الضحايا، وتضمنت إجراءاته الإتاحة لأصحاب الاختصاص في تطبيق وإنفاذ القانون الابتعاد ما أمكن عن العقوبات الاحتجازية أو العقوبات الشديدة التي لا تعطي للأطفال الفرصة لإبداء سماتهم الإيجابية والسعي الجاد لتصحيح الأخطاء التي نتجت عن ارتكابهم للجرائم ومخالفتهم للقانون، وطبقاً لذلك فقد اتجه نحو العدالة الإصلاحية التي تهتم

بضحايا الجرائم والشهود عليها والمجتمع المتأثر بالجريمة والجناة أنفسهم، إذ أنه لم يعد من المقبول أن يكون العقاب السالب للحرية هو الحل الوحيد، وبديلاً عن ذلك فقد أصبح البحث عن الحلول لتصحيح الآثار الناتجة عن الجريمة وتعويض الضحايا وإعادة تأهيل الأشخاص المعتدين هو الأولوية في أنظمة العدالة الحديثة.

لقد جاءت هذه الدراسة التحليلية التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة العدل ضمن أنشطة مشروع تعزيز أنظمة عدالة الأحداث بتمويل من مفوضية الإتحاد الأوروبي لبيان متطلبات إنفاذ القانون بعد أن مر في مراحلة الدستورية، ويضع هيئات إنفاذ وتطبيق القانون من أجهزة الشرطة والنيابات والمحاكم والخدمات الإجتماعية أمام مسؤولياتها في الاستعداد الفعلي لتطبيق القانون بعد نفاذه وتجهيز البنى التحيتية والموارد البشرية والمخصصات المالية لوضعه موضع التطبيق.

إن نتائج هذه الدراسة تبعث على الأمل في أن الإجراءات التحويلية ومنح السلطات التقديرية لهيئات إنفاذ القانون ستكون ذات أثر كبير في التخفيف من مرور الأطفال في الإجراءات الجنائية المعتادة واستبدال ذلك بإجراءات قانونية قائمة على التحويل وفض النزاعات وتسويتها في منظومة عدالة الأحداث بوضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتمكين أصحاب القرار من البحث عن الحلول المناسبة لمواجهة الفعل المخالف للقانون ويُمكن الأطفال من المشاركة في تصحيح الأخطاء الناتجة عن مثل تلك الأفعال وتعويض الضحايا والمجتمع وأداء أعمال ذات أثر نافع بديلاً عن الاحتجاز وآثاره التي قد لا تكون نافعة إلى الحد المرغوب.

وأخيراً فإنني أتمنى أن يكون النهج الإصلاحي المستند إلى البحث عن الحلول للمشكلات هو النهج السائد في نظم العدالة وأن تكون نتائج الدراسة حافزاً للجهات المعنية بإنفاذ القانون لوضع أنظمتها وتعليماتها لتفعيل اللجوء إلى استعمال بدائل الاحتجاز والتدابير المجتمعية وخدمات النفع العام لما فيه صالح وطننا وأطفالنا.

الدكتور بسام التلهوني

وزير العدل

كلمة معالي وزيـــر التـنمية الإجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

تحرص حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على الإهتمام بالطفل وتذليل كافة الصعوبات التي تحول دون تنشئته التنشئة السليمة التي تؤهله ليكون فرداً صالحاً في المجتمع كما وتحرص على تعزيز الجهود لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز والعنف، وتوفير أفضل الإمكانيات وتهيئة الظروف لحمايته من كل أذى أو سوء معاملة.

وكما تعلمون فإن المملكة الأردنية الهاشمية وجميع هيئاتها الرسمية والأهلية تتبنى دعم التوجه نحو النهوض بأوضاع الأطفال وبالأخص الواقعين منهم في نزاع مع القانون، وعليه فقد عملت وزارة التنمية الإجتماعية على العديد من التعديلات الخاصة بقانون الأحداث من أبرزها رفع سن المسؤولية الجزائية إلى 12 عام، وإستحداث دائرة شرطية متخصصة بالتعامل مع الأحداث إضافة إلى تخصيص نيابة عامة للأحداث، وإستحداث بدائل عن العقوبات تتمثل في التدابير غير السالبة للحرية، وجميع هذه التعديلات تتوافق مع النهج الإصلاحي الذي نرنوا إليه، باعتماد العدالة الإصلاحية للأحداث كنهج جديد للتعامل مع قضايا الأحداث بدلاً من العدالة الجزائية العقابية، من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث سواء كان ضحية أو معتدي.

مع الحرص على إرتباط الأحداث بمدارسهم من غير إنقطاع، إذ تبين أن 64 بالمائة من الأحداث مرتكبي الجنح والمخالفات (وخاصة لأول مرة) هم من طلبة المدارس، وبالتالي فإن أي انقطاع لهم عن مقاعد الدراسة يسهم في تعزيز مسار جنوحهم وإنحرافهم، سيما وأن الجهل بالقانون يعتبر من أبرز اسباب الجنوح وإرتكاب المخالفات بحسب ما ذكر الأطفال أنفسهم.

مؤكدين هنا أن حجز حرية الحدث ليس الحل المناسب لتأهيل الأحداث حيث تظهر الدراسات الوضع النفسي السيئ للأطفال في مراكز التأهيل والرعاية، حيث أن العديد من الأحداث فكروا بالإنتحار و منهم يعانون من الاكتئاب الشديد وأغلبهم تعرضوا لصدمات نفسية عنيفة وهذا من شأنه أن يبين أهمية برامج التحويل والعدالة الإصلاحية لضمان تأهيل الحدث وإعادة دمجه في مجتمعه بصورة تكفل نموه وتطوره السليمين ليصبح مواطناً فاعلاً في مجتمعه بدلاً من أن يصبح مجرماً وعبئاً على المجتمع.

ومن بين التعديلات أيضاً تخصيص نيابة عامة للأحداث، مؤهلة للتعامل مع قضاياهم بما ينسجم مع العدالة الإصلاحية للأحداث وتخصيص هيئات قضائية مؤهلة ومدربة للتعامل مع الأحداث من منظور إجتماعي ونفسي وإصلاحي شامل، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى بما في ذلك نظام قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم فضلاً عن إستحداث نظام تسوية قضايا الأحداث لدى الجهات الأمنية والقضائية المختلفة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وذلك في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية.

كما عالج القانون إستحداث بدائل عن العقوبات تتمثل في التدابير غير السالبة للحرية مثل الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة والتدريب المهني والإختبار القضائي بالإضافة إلى التدابير السالبة للحرية وتوسيع صلاحيات مراقب السلوك بحيث تشمل تقديم تقارير خاصة بالحدث في كافة مراحل الحالة بما فيها المراحل الشرطية والقضائية مع مراعاة الجوانب النفسية والإجتماعية والكفاءة في إعداد التقارير.

ومن بين التعديلات إستحداث نظام (قاضي تنفيذ الحكم) بحيث يشرف على تنفيذ الحكم القضائي القطعي الصادر بحق الحدث تطبيقاً لمبدأ الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها وتوسيع حالات الأحداث المحتاجين للرعاية والحماية بشمول الأحدث العاملين والأحداث الجانحين دون سن المسؤولية الجزائية وإعتبارهم محتاجين للرعاية والحماية فضلاً عن تخفيف العبئ عن الأجهزة القضائية ودور تربية وتأهيل الأحداث، من خلال التحويل إلى نظام تسوية النزاع إضافة إلى ضمان تقديم المساعدة القانونية للحدث في الدعاوى الجزائية، ووضع قواعد خاصة للتوقيف تراعى مصلحة الطفل الفضلى وبما ينسجم مع المعايير الدولية.

وبعد الإطلاع على هذه الدراسة وتحليل مضمونها فقد تبين ثراء مضمونها كونها حددت مجمل الآثار المترتبة على قانون الأحداث الجديد على مستوى كل جهة، مما يتطلب من الجهات المعنية الإستعداد لذلك والوفاء بأدوارها المرتبطة بإنفاذها للقانون مدار البحث.

مثمنة الجهد الذي بدله الدكتور ناصر السلامات في إعداد هذه الدراسة مقدمة شكري وامتناني له، كما أتقدم بجزيل الشكر أيضاً إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لإشرافها على إعداد الدراسة وإلى مفوضية الإتحاد الأوروبي على تمويلهم للدراسة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزيـــر التـنـمـيـة الإجـتـمـاعـيـة
المحامية ريم ممدوح أبو حسان

كلمة المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

يسعى المجتمع الدولي وأجهزة العدالة في العالم إلى دعم إحترام حقوق الأطفال وخاصة حين إتصالهم مع أجهزة تطبيق وإنفاذ القانون، وقد خصصت الهيئات الوطنية والدولية لهذا الأمر مساحات واسعه من مواثيقها ومبادئها وإعلاناتها مبنية على إحتياجات الأطفال ومصالحهم الفضلى وضمان تلقيهم معاملة منصفة وفعالة وقائمة على المساواة والعدالة والشفافية والحماية من أي نوع من أنواع التمييز أو المعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو القاسية أو المهينه، وفي المملكة الأردنية الهاشمية عملت الهيئات الرسمية والأهلية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية على دعم التوجه نحو النهوض بأوضاع الأطفال عموماً والواقعين في نزاع مع القانون خصوصاً، من خلال تبني نهج جديد يعالج أسباب الجنوح وأنسنة العقوبات والإجراءات وتبني تدابير مجتمعية غير سالبة للحرية ما أمكن في المجالات المرتبطة بجنوح الأحداث تحقيقاً لصالح المجتمع والضحايا والأطفال الجانحين أنفسهم، وبما أن هذا النهج يحتاج إلى مراجعة التشريعات النافذة وتطويرها بما يتناغم ويتوائم مع المتطلبات الدولية وإحتياجات الأطفال ومصالح تحقيق العدالة لن يكتب له النجاح ويحقق أهدافه إلا من خلال بنائه بشكل متكامل وشمولي يحدد أدوار جميع الجهات ذات العلاقة كأجهزة الشرطة والقضاء والخدمات الإجتماعية والتعليمية والصحية .

الأمر الذي إنعكس على أجندة الحكومة الأردنية والتي تبنت مشروع جديداً لقانون الأحداث، بما يحقق التطلعات في مجال عدالة الأحداث ويعتمد نهجاً جديداً متطوراً يعزز منظومة حماية الأطفال في الأردن. وضمن برنامج عملها قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من خلال مشروع تعزيز عدالة الأحداث الممول من الإتحاد الأوروبي بإجراء تحليل لمشروع القانون الجديد يبين متطلبات إنفاذ القانون والإلتزامات التي تقع فيها على عاتق كل من الجهات ذات الصلة.

إن هذه الدراسة سوف تساعد كافة الجهات الحكومية وقطاعات المجتمع المدني المحلي والهيئات الدولية على توجيه أنشطتها في مجال حماية الطفل نحو مفاهيم العدالة الإصلاحية والدعم المجتمعي الأمر الذي سينعكس إيجاباً على مصالح الأطفال الفضلى والأمن والسلم الإجتماعيين.

تغريد جبر
المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

هي منظمةٌ دولية غير حكومية تعمل على إصلاح نظم العدالة العقابية والجنائية على صعيد العالم. وتهدف المنظمة في عملها إلى تطوير وتعزيز المعايير الدولية الخاصة بإدارة نظم العدالة، والحد من الإستخدام غير الضروري لعقوبة السجن وتشجيع اللجوء لإستخدام العقوبات البديلة القائمة على إعادة الإدماج في ظل مراعاة مصالح الضحايا. كما تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال منع التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى عملها من أجل إيجاد إستجابة متناسبة وتأخذ بعين الإعتبار حساسية وضع النساء والأحداث في نزاع مع القانون. كما وتنشط المنظمة أيضاً في العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وتتسع رقعة عمل برامج المنظمة الإقليمية لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية، وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز. وتتمتع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بصفة استشارية في المجلس الإجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة، ومجلس أوروبا وتحظى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاه الطفل والإتحاد البرلماني الدولي.

شكر وتقدير

تتقدم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بجزيل الشكر والتقدير إلى القاضي الدكتور ناصر السلامات الذي قام بإجراء تحليل القانون، وإجراء التحرير النهائي للدراسة، وإلى كل من ساهم في تقديم التغذية الراجعة والبيانات المتعلقة بمؤسساتهم، وإلى مفوضية الإتحاد الأوروبي لتمويلها إجراء الدراسة ضمن مشروع تعزيز عدالة الأطفال في الأردن.

مقدمه:

إذا كانت ظاهرة إنحراف الأحداث أو وجودهم في أحوال تستوجب تقديم الرعاية والعناية بهم، والتي تبدو أعراضها على شكل سلوك مضاد للمجتمع ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات، فإن مطلب التمييز في معاملتهم وتقديم الحماية والرعاية لهم أصبحَ يعد من المطالب الحديثة.

ذلك أن البحث في جنوح الأحداث أو حاجتهم لرعاية أو حماية يتعين أن لا يقتصر على دراسة الفعل المادي المنسوب إلى الحدث دون النظر إلى شخصية وظروف السلوك المخالف للقانون، وأن أساس العدالة الجنائية للأحداث يجب أن تحدد على أساس النظر إلى شخصية الحدث وظروف إرتكابه الجريمة، بحيث تهيء للقاضي المتخصص بشؤونهم وسائل تقدير الجزاء أو التدبير على نحو يجعله قادراً على ممارسة سلطة تقديرية واسعة لموائمة العقوبة أو التدبير لكل حدث على حده، تبعاً لحالته وظروفه الشخصية، مع النظر بقدر نسبي لظروف الجريمة الموضوعية مستهدفه حماية المجتمع وإصلاح وتقويم الحدث .

لذا تضافرت الجهود والأفكار في المملكة الأردنية الهاشمية لسن قانون جديد للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون أو المحتاجين للحماية أو الرعاية والذي يعد تطوراً هاماً في إطار العداله الإصلاحية للأحداث ويتضمن أحكاماً جديدة في إطار الحماية الجنائية للأحداث تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بدأً من مرحلة التحقيق الأولي (جمع الاستدلالات)، ومرحلتي التحقيق والمحاكمة وإنتهاءاً بمرحلة تنفيذ الحكم الصادر بمواجهة الحدث الذي في نزاع مع القانون سواءً تضمن الحكم عقوبات مخففه تتلائم والفئة العمرية له، أم تدبيراً من التدابير التي وردت في قانون الأحداث الجديد، أم الإهتمام فيمن هو بحاجة إلى حماية ورعاية دون أن يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

إلا أن متطلبات إنفاذ هذا القانون ترتب آثاراً قانونية ومتطلبات على الجهات المسؤولة عن إنفاذه، ذلك أن العداله الجنائية للأحداث تتطلب مشاركة عدة جهات ومؤسسات،

وفي هذه الدراسة سنُلقي الضوء على مسؤولية كل جهة من تلك الجهات، لغايات تحقيق المصلحة الفُضلى للحدث لإصلاحه وتقويمه، من خلال دراسة تحليلية لقانون الأحداث الجديد والوقوف على الفلسفة الجديدة للعدالة الجنائية للأحداث والتطور الذي تضمنه هذا القانون، وكذلك تحديد مسؤولية كل جهة من جهات إنفاذ القانون.

وتكمن أهداف هذه الدراسة في الاجابة على عدة تساؤلات :

1- هل تضمن قانون الأحداث الجديد تطوراً في مفهوم العدالة الجنائية للأحداث؟

2- هل الأحكام (الإجرائية والموضوعية) التي تضمنها قانون الأحداث الجديد تتفق وتنسجم مع فلسفة العدالة الجنائية الحديثة ومرتكزات العدالة الصلاحية الأحداث؟

3- هل سيحقق قانون الأحداث الجديد الأهداف المأمولة منه في إطار العدالة الإصلاحية للأحداث من حيث عدم وجود فجوة بين النصوص النظرية والتطبيق العملي لتلك النصوص، وفي حال وجود مثل هذه الفجوة، كيف يمكن إيجاد نوع من المقاربة ما بين النص والتطبيق ؟

4- ما هي السبل الكفيلة بتطوير إستراتيجية واضحة المعالم والتطبيق في مجال العدالة الأصلاحية للأحداث ؟

5- هل ستتمكن جهات إنفاذ القانون من القيام بالواجبات والمسؤوليات المنوطة بها منذ لحظة نفاذ القانون ؟ وهل هناك أي معيقات في إطار تنفيذ هذا التطور في العدالة الجنائية للأحداث وفقاً للقانون الجديد ؟

6- ما هي المسؤوليات المنوطة بكل جهة من جهات إنفاذ القانون الجديد؟

ولعل الإجابة على التساؤلات المشار اليها أعلاه تُشكل الأهداف العامة والرئيسية للدراسة، وذلك من خلال التطرق للنظرة الجديدة لمفهوم العدالة الجنائية للأحداث وفقاً لقانون الأحداث الجديد، بإعتبارها من الأثار القانونية المهمة لانفاذ قانون الأحداث الجديد، ثم التعرض للإلتزامات المترتبة على جهات إنفاذ قانون الأحداث الجديد.

المحور الأول

العدالة الجنائية للأحداث وفقاً لقانون الأحداث الجديد

تضمن قانون الأحداث الجديد – الذي دأبت عدة جهات ومؤسسات ومنظمات على إبرازه إلى حيز الوجود – نظرة جديدة لمفهوم العدالة الجزائية الخاصة بالأحداث لما ورد فيه من أحكام (اجرائية وموضوعيه) في التعامل مع قضايا الأحداث، ولشموله على تدابير جديدة والتي تأخذ بعين الإعتبار عدة أمور منها الفئة العمرية للأحداث، وظروفهم وخصوصيتهم، وأسباب جنوحهم، أي الإجراءات التي تمنح مصالح الأطفال الفضلى أهمية قصوى، والتي يكون الهدف منها تأهيل الأحداث في نزاع مع القانون وإعادة إندماجهم في المجتمع مجدداً، وتقديم الرعاية والحماية لمن هو بحاجة اليها .

وبذلك فإن العدالة الجنائية للأحداث بمفهومها الجديد تراعي الحدث نفسه، والأشخاص والمؤسسات التي يتم التعامل معها، ويشمل ذلك المؤسسات القضائية وغير القضائية، وبالتالي هي الإجراءات التي تحقق معايير وضمانات المحاكمة العادلة للأحداث .

وباستقراء نصوص قانون الأحداث الجديد فإن قواعد وأسس العدالة الجزائية للأحداث بمفهومها المتطور والحديث، تتجلى بما يلي :

1- أن هذه القواعد تراعي المصالح الفُضلى للأطفال في نزاع مع القانون .

2- أن القواعد تراعي خصوصية وسرية التعامل مع الأحداث

3- من قواعد العدالة الجزائية الجديدة النظر إلى قضاياهم من منظور تشاركي، هذا المنظور الذي يتحقق من خلال التنسيق والتشبيك بين المؤسسات والجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون والتي تتعامل مع قضايا الأحداث (شرطة الأحداث، المدعي العام المتخصص، قاضي تسوية النزاع ، قاضي الحكم المتخصص، قاضي تنفيذ الحكم، مراقب السلوك، القائمين على دور التربية والتأهيل والإيواء).

4- من قواعد وأسس نظام العدالة الجزائية مراعاة قواعد ومعايير المحاكمة العادلة لهم والمتمثلة بما يلي:

أ – ضمان الإتصال بذويه أو محاميه، وحضور الولي أو الوصي أو الحاضن أو مراقب السلوك والمحامي مع الحدث إجراءات التحقيق والمحاكمة .

ب – سرية إجراءات تسوية النزاع وسرية المحاكمة.

ج – رفع سن الملاحقة الجزائية بتمام الثانية عشر من العمر.

د – إلزام الجهات المختصة بشطب قيود الحدث عند إكمال الحدث سن الثامنة عشر.

هـ – وجوب تقديم تقرير مراقب السلوك بشكل مفصل عن الحدث أمام المدعي العام، وتقديم تقارير لاحقة أمام المحكمة .

و – إتاحة الفرصة لتسوية النزاع في الجنح التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن سنتين والتي قدمت بناء على شكوى المتضرر سواءً أمام شرطة الأحداث أم قاضي تسوية النزاع.

ز – إنشاء قضاء متخصص لقضاء الأحداث (قاضي تسوية النزاع، قاضي الحكم، قاضي تنفيذ الحكم، أعضاء النيابة العامة).

ر – لزوم التفريق بين الحدث والبالغ في حال الإشتراك الجرمي، بحيث يحاكم الحدث أمام المحاكم المختصة بالأحداث .

ط – لزوم تسخير محامٍ للدفاع عن الحدث في جميع الجرائم الجنائية .

5- العدالة الجزائية للأحداث وفقاً للقانون الجديد تكون ناجزة وفعالة، من حيث وجوب الفصل في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر وفي الجنايات خلال ستة أشهر .

6- إن نظام العدالة الجزائية للأحداث بمنظوره الجديد يقوم على معاملة الحدث بطريقة تضمن تأهليه وإعادة إندماجه في المجتمع مجدداً، وأن يكون له دور في بناء المجتمع، من خلال التدابير الجديدة التي تضمنها قانون الأحداث الجديد (الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة، الإلتحاق بالتدريب المهني، القيام بواجبات معينة أو الإمتناع عن القيام بعمل معين، الإلحاق ببرامج تأهيل) .

وعليه، فإن قانون الأحداث الجديد يتضمن تحولاً في مفهوم العدالة الجزائية للأحداث من مفهوم علمي (نظري) إلى مفهوم عملي (تطبيقي)، من خلال إبراز الدور التشاركي لجهات إنفاذ القانون، الأمر الذي يقتضى ترجمة الأحكام والقواعد التي تضمنها القانون إلى تعزيز عملية تطوير نظام العدالة الجنائية للأحداث .

المحور الثاني

الإلتزامات المترتبة على الجهات المعنية بإنفاذ قانون الأحداث الجديد

بمجرد نفاذ قانون الأحداث الجديد فإن إلتزامات ومتطلبات ستترتب على الجهات المسؤولة عن إنفاذه، وهي وزارة العدل، المجلس القضائي، مديرية الأمن العام، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة التنمية الإجتماعية،المعهد القضائي، مجلس الوزراء، المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني، وفيما يلي هذه الإلتزامات:

أولاً : وزارة العدل:

إن وزارة العدل هي المسؤولة إدارياً عن إنتظام وسير مرافق العدالة وقد تضمن قانون الأحداث الجديد العديد من الإلتزامات والمتطلبات التي يتوجب على وزارة العدل القيام بها حال نفاذ القانون الجديد، وفيما يلي هذه النصوص والإلتزامات:

1. تضمن قانون الأحداث الجديد في المادة الثانية تعريفات لها أثاراً قانونية لإنفاذ هذا القانون ومن ضمن هذه التعريفات «المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون».
2. ورد في المادة (15) من القانون على ما يلي :

أ. لا يحاكم الحدث إلا أمام محكمة الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية.

ج. تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين.

3. جاء في المادة (22/ي) بأنه « يجوز للمدعي العام أو المحكمة إستخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشر من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة .... كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهدا في إي قضية».

4. ورد في المادة (7) «انه على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث».

5. ونصت المادة (4/ز/2) على انه «للقاضي الإطلاع على القيود المتعلقة بالحدث لغايات فرض التدابير المناسبة بحقه».

هذه النصوص تُعد تطوراً هاماً في مفهوم العداله الجنائية للأحداث بما تضمنته من إنشاء قضاء متخصص للأحداث لإبعاد الحدث عن المحاكم الاعتيادية وما قد يتركهُ من أثر في نفسه، الأمر الذي يلقي على عاتق وزارة العدل إلتزامات بصفتها المسؤوله إدارياً عن سير وإنتظام مرفق العدالة وتوفير مستلزمات هذا المرفق وهذا يتطلب ما يلي :

- إستئجار أو شراء أو إنشاء مباني لاثنتي عشرة محكمة صلح أحداث في المملكة الأردنية الهاشمية على الاقل، وبواقع محكمة في كل محافظة، وفي حال أن دعت الحاجة إلى تشكيل محكمة أحداث أخرى في محافظة الأمر الذي يلزم وزارة العدل بتوفير المبنى.
- في حال أن دعت الحاجة لتشكيل محكمة بداية أحداث في إحدى المحافظات فإن ذلك يقتضي إستئجار أو شراء أو إنشاء المبنى لهذه المحكمة، والواقع العملي وبالنظر إلى تقسيم المملكة إلى عدة محافظات وعدد السكان في كل محافظة وإحصائيات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ومن هم بحاجة إلى حماية ورعاية فإن ذلك يستلزم تشكيل محكمة بداية أحداث في عمان والزرقاء في المرحلة الأولى من إنفاذ القانون الجديد.

  وفي إطار النظرة الجديدة لمفهوم العدالة الجنائية للأحداث ولتحقيق المصلحة الفضلى للحدث، فإنه من الافضل أن تكون مباني هذه المحاكم بعيدة عن المحاكم الاعتيادية.
- صيانة مباني المحاكم التي سيتم إنشاءها أو تشكيلها إنفاذاً للقانون الجديد، وذلك بشكل دوري من خلال قسم الصيانة المعني في وزارة العدل.
- تعيين الكوادر البشرية المساندة للقضاة في هذه المحاكم من فئة الطابعين والكتاب

والمراسلين والمحاسبين ويجب أن يكون هؤلاء من ذوي الإختصاص وما يرتبه ذلك من الالتزام بدفع الرواتب لهم.

ويجب الأخذ بعين الإعتبار لدى إختيار الكوادر البشرية المساندة لقاضي الأحداث أن يكون لديهم الرغبة إبتداءً العمل في هذه المحاكم، وأن يتوفر لديهم المؤهلات اللازمة في هذا المجال.

- تركيب أجهزه الربط التلفزيوني (CCTV) لمحاكم الأحداث ودوائر المدعي العام التي ستتشكل وفقاً لقانون الأحداث الجديد.
- تتحمل الوزارة دفع رواتب السادة قضاة تسوية النزاعات وقضاة الحكم وقضاة التنفيذ وأعضاء النيابة العامة اللذين سيتولى المجلس القضائي تعيينهم أو تسميتهم لإشغال هذه الوظائف.
- إنشاء دوائر للمدعين العامين المختصين بشؤون الأحداث وما يتبعه ذلك من تعيين العناصر البشرية المسانده من كتاب وطابعين ومراسلين وتأثيث ودفع رواتب واجهزة ربط تلفزيوني.
- توفير برنامج محوسب يتضمن قاعدة بيانات لأسبقيات الحدث لغايات إطلاع القاضي عليها لإختيار التدبير الملائم أو العقوبة الملائمه.
- المراقبة من قبل وزير العدل للزيارات التي يقوم بها قاضي التنفيذ كل ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادة (27) من القانون الجديد.
- تطوير برنامج ميزان ليتضمن الأحكام الجديدة الواردة في قانون الأحداث لا سيما فيما يخص التدابير والعقوبات الجديدة.
- دفع أتعاب المحامي الذي يتم تسخيره للحدث في جميع الجنايات وفقاً للمادة (21) من قانون الأحداث عندما لا يتمكن الحدث من توكيل محام .
- المساهمة في إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالجهات والبيئات التي قد يتم التنسيق معها لتنفيذ العقوبات المجتمعية.

ثانياً: المجلس القضائي.

تضمن قانون الأحداث الجديد في إطار إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث وكذلك تخصص قضاة الأحداث نصوصاً جديدة، حيث أورد في المادة الثانية منه تعريفاً لقاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم والمحكمة المختصة، وفي مواد لاحقه تفصيلية نص على تسمية هؤلاء القضاة والمهام الموكلة إليهم.

1. فقد جاء في المادة السابعة من قانون الأحداث الجديد انه « على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث».
2. ورد في المادة (15/ب) من قانون الأحداث الجديد «يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من المجلس القضائي».
3. نصت المادة (15/ج) من القانون الجديد على أنه يراعى إستمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها.
4. وجاء في المادة (27) من القانون المشار إليه انه «على قاضي تنفيذ الحكم المختص بزيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريراً عن تلك الزيارات لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير».

وباستقراء وتحليل النصوص المشار إليها أعلاه فأنه يقع على المجلس القضائي إلتزامات بمجرد إنفاذ هذا القانون ويمكن إجمالها على النحو التالي :

أ. تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث وهذا يتطلب وإنسجاماً مع التقسيم الإداري والمكاني للمناطق في المحكمة أن يتم تخصيص (12) مدعي عام على الأقل يكون كل واحد منهم في كل محافظة .

ب. وفقاً لأحكام الفقرتين (ب، د) من المادة (15) من قانون الأحداث الجديد فإنه يتوجب على المجلس القضائي تسمية اثني عشر قاضي صلح أحداث بحيث يكون واحداً في كل محافظة على الأقل .

وفي حال أن دعت الحاجة لإنشاء محكمة صلح أحداث أخرى في محافظة فإن ذلك يتطلب تسمية قاضي الحكم وقاضي تسوية نزاع لإي محكمة تُشكل.

ومن جهة أخرى إذا إقتضت الضرورة إنشاء محاكم بداية للأحداث فإن ذلك يستلزم قضاة لهذه المحاكم، وذلك وفقاً للحاجة وبالنظر إلى طبيعة الجرم المرتكب،لان في الجنح البدائية وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية تُنظر من قبل قاضي منفرد، أما في الجنايات فإن المحكمة البدائية تُؤلف إما من قاضيين اثنين أو ثلاثة قضاة، وعليه فإن على المجلس القضائي تسمية جميع هؤلاء القضاة .

ج. وفقاً لأحكام (المادة 15/ب، د) والمادة (13) من القانون المشار إليه آنفاً فإنه يتوجب على المجلس القضائي تسمية اثني عشر قاضي لتسوية النزاع في قضايا الأحداث بحيث يكون كل واحد منهم في محافظة، وفي حال أن إقتضت الضرورة وتم إنشاء أكثر من محكمة في المحافظة الواحدة فإن ذلك يقتضي تسمية قاضي تسويه نزاع لهذه المحكمة.

د. وفقاً لأحكام الفقرتين (ب،د) من المادة (15) والمواد (27) و(29) و (31/ب) و(32) و (37/ج) و (40) من قانون الأحداث الجديد فإنه يتوجب على المجلس القضائي تسمية (12) قاضي تنفيذ حكم بحيث يسمى كل واحد منهم في مركز كل محافظة ليتولى المهام المنوطة إليه بموجب أحكام المواد المشار إليها أعلاه .

ر. وفي إطار التخصص في قضايا الأحداث والتدرج في هذا التخصص فإنه على المجلس القضائي مراعاة هذا التخصص في محاكم الأحداث من خلال مراعاة إستمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث على إختلاف درجاتها .

ز. وفقاً لأحكام المادة (27) من القانون المشار اليه والتي توجب على قاضي تنفيذ الحكم وفقاً لأحكام هذا القانون زيارة دور تربية وتأهيل الأحداث التابعة لإختصاصه وأن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر يرفعه إلى رئيس المجلس القضائي ونسخة منه لوزير العدل .

ومفهوم هذا النص أن رئيس المجلس القضائي يتابع هذه الزيارات التي يقوم بها قاضي تنفيذ الحكم من خلال الإطلاع على التقارير التي ترفع له.

ثالثا: مديرية الأمن العام .

تضمن قانون الأحداث الجديد أحكام إجرائية وموضوعيه ترتب إلتزامات وواجبات على مديرية الأمن العام ويمكن توضيح هذه الإلتزامات والواجبات من خلال استقراء هذه النصوص .

1. جاء في المادة (2) من القانون تعريفاً لشرطة الأحداث : «إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث».
2. نصت المادة (3/ا) من ذات القانون على أنه «تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون».
3. ورد في المادة (13/ا) من القانون الجديد على أنه « تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر».
4. ورد في المادة (4/ز/1) من ذات القانون « ... وعلى الجهات المختصة شطب اي قيد مهما كان عن الحدث عند إكمال سن الثامنة عشر».

بتحليل هذه النصوص نجد أنها توجب ما يلي :

أ. بأنه يتوجب على مديرية الأمن العام إنشاء إدارة متخصصة بشؤون الأحداث، علماً بان إدارة شرطة الأحداث المنشاة أصلاً لم تنشأ بموجب قانون وإنما تعليمات صادرة عن مديرية الأمن العام.

ب. على ضوء إعطاء شرطة الأحداث صلاحية إجراء تسوية النزاع فإن ذلك يستلزم أن تنشئ قسم أو مكتب لشرطة الأحداث في كل محافظة.

ج. ألزم القانون الجديد الجهات المختصة والمتمثلة بإدارة المعلومات الجنائية والأدلة الجرمية التابعة لمديرية الأمن العام أن تقوم بشطب أي قيد مهما كان (مخالفة، جنحة، جناية) عن الحدث حال إكماله سن الثامنة عشر من العمر .

د. بموجب أحكام المادة (13/ا) من القانون فإنه يتوجب على إدارة شرطة الأحداث أن تتولى النظر في تسوية النزاعات وفق الشروط والأحكام التالية :

1. أن تتم بموافقة الأطراف .
2. في الجنح التي لا تزيد مدة الحبس فيها على سنتين وتتوقف على شكوى الفريق المتضرر.
3. أن تتم إجراءات التسوية بسرية.
4. في حال عدم توصل الأطراف إلى حل النزاع تلتزم إدارة شرطة الأحداث بإحالة النزاع إلى قاضي تسوية النزاع وفقاً للمادة (13/ب) من ذات القانون .

وعليه، فإن إجراءات تسوية النزاع لدى شرطة الأحداث تستلزم ما يلي :

- أن يتولى هذه التسوية ممن هم مؤهلين ولديهم الخبرة في التعامل مع الأحداث.
- أن يكون لديهم الخبرة القانونية لمعرفة الجنح التي لا تزيد فيها مدة الحبس عن سنتين وتتوقف على شكوى الفريق المتضرر.
- أن يتم تنظيم إجراءات وآليه التسوية من خلال تنظيم إضبارة أو ملف .

رابعاً : المعهد القضائي .

وإن كان قانون الأحداث الجديد لم يرتب إلتزامات مباشرة على المعهد القضائي، إلا أنه ولما تتطلبه قواعد العدالة الجنائية للأحداث في مفهومها المتطور، فإن ذلك يجعله شريكاً في ترسيخ هذه القواعد، كونه المعني بتدريس وتأهيل وتدريب القضاة فإن هذا يستلزم عقد دورات تدريبية وتأهيلية متخصصة للجهات المعنية في إنفاذ أحكام هذا القانون، حتى يمكن تحقيق الغاية المرجوة من الأحكام التي تضمنها القانون الجديد والتدابير الجديدة التي نص عليها، سواءً للحدث في نزاع مع القانون أم لمن هو بحاجة لحماية أو لرعاية، وهذا يتطلب عقد الدورات التالية:

1. دورات متخصصة للسادة القضاة في شؤون الأحداث (قضاة تسويه النزاعات، قضاة الحكم، قضاة التنفيذ، أعضاء النيابة العامة).
2. دورات تأهيل متخصصة لموظفي محاكم الأحداث بغية تدريبهم وتأهيلهم على كيفية التعامل مع الحدث أو من هو محتاج لحماية أو رعاية.

3. دورات متخصصة لأفراد وضباط شرطة الأحداث لتأهيلهم على أفضل الممارسات في التعامل مع الأحداث سواءً أثناء القبض عليهم أم تفتيشهم أم تدوين إفاداتهم أم إحضارهم إلى المدعي العام أو محكمة الأحداث المختصة أو حتى إيصالهم إلى دور التربية في حال توقيفهم .
4. دورات متخصصة لموظفي وزارة التنمية الإجتماعية الذين يتعاملون مع الأحداث (مراقب السلوك، الأخصائي الإجتماعي،الأخصائي النفسي، القائمين على دور التربية والتأهيل...) لتأهيلهم بكيفية التعامل مع الأحداث سواءً الذين يواجهون تدابير سالبة للحرية أم تدابير غير سالبة للحرية أو حتى المحكومين منهم بعقوبات.

خامساً: وزارة الصحة .

نصت المادة (4/د) من قانون الأحداث الجديد على أنه «تلتزم أية جهة يكون الحدث مودعاً لديها بأن تقدم له الرعاية وان تحوله إلى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوعه سواء مرض أو إدمان أو غير ذلك».

هذا النص يوجب على وزارة الصحة أن تقوم بتقديم الرعاية الصحية والعلاجية لاي حدث مودع لدى أية جهة مهما كان نوع المرض الذي يعاني منه أو في حالة إدمانه وهذا يكون بدون مقابل؛ أي الحدث الذي بحاجة إلى الرعاية الصحية أو العلاجية لا يدفع مقابل العلاج و الرعاية.

سادساً : وزارة التربية والتعليم .

جاء في المادة (4/هـ) من قانون الأحداث الجديد «في جميع الأحوال يجب أن لا تؤثر أية تدابير أو إجراءات على إلتحاق الحدث بالدراسة وعلى جميع الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية».

بإستقراء هذا النص فإنه يتوجب على وزارة التربية والتعليم وإستناداً لأحكام هذا النص وقانون التعليم الإلزامي أن تؤمن متطلبات إلتحاق الحدث بالدراسة من خلال توفير المدارس التي تقبل الحدث أو توفير المدرسين أو المعلمين لتدريسهم وضمان متابعتهم لدراستهم خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

سابعاً: وزارة التنمية الإجتماعية.

نظراً لما تضمنه قانون الأحداث الجديد من إجراءات وأحكام وتدابير حماية وتدابير تأديب وتدابير رعاية والتي تعد تطوراً كبيراً في مجال العداله الإصلاحية للأحداث، وهذه النصوص بما تضمنته من متطلبات وواجبات فقد ألقت العبء الأكبر على وزارة التنمية الإجتماعية سواءً فيما يخص الحدث الذي في نزاع من القانون أم المحتاج للحماية أو الرعاية وقد وردت هذه الإلتزامات في نصوص كثيرة وسيتم تقسيم هذه الإلتزامات إلى :

1. الإلتزامات بإصدار تعليمات .

لغايات إنفاذ هذا القانون فانه يتوجب على وزارة التنمية الإجتماعية :

أ. إصدار تعليمات لغايات تنظيم إلتحاق الحدث في نزاع مع القانون المحكوم أو الموقوف أو المحتاج الحماية أو الرعاية الإلتحاق بدراسته وفقا لأحكام المادة (4/ هـ) من قانون الأحداث الجديد.

ب. تعليمات لغايات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك إستناداً للمادة (44/أ) من القانون الجديد.

ج. إصدار تعليمات لتنظيم إلتحاق الحدث الموقوف أو المحكوم بالتعليم والتدريب إستناداً للمادة (44/ب) من القانون الجديد.

د. إصدار تعليمات لتحديد الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية وفقا للمادة (44/ج) .

هـ. إصدار تعليمات لتحديد البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية وفقاً للمادة (44/ج) من القانون الجديد

و. تعليمات لتنظيم زيارات الأحداث لأهلهم أو في حالات الضرورة (المادة 32/و) من القانون الجديد.

2. تعيين الموظفين من ذوي الإختصاص في العلوم الإجتماعية والإنسانية والنفسية، والذين تكون لديهم الرغبة في العمل في هذا المجال.

3. إنشاء أو إعتماد كل من دار تربية الأحداث ودار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث وفقاً للمادة (3/ب) من قانون الأحداث، ذلك أن المادة الثانية من القانون قد حددت دار تربية الأحداث للموقفين ودار تأهيل أحداث للمحكومين أما دار رعاية الأحداث فهي مخصصه لإيواء الأحداث المحتاجين للرعاية أو الحماية وتعليمهم وتدريبهم .
4. إتخاذ الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم وفصل الموقوفين عن المحكومين(وذلك وفقاً للمادة الخامسة من القانون الجديد).
5. إتخاذ ما يلزم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إلتحاق الحدث بالدراسة، والالتزام بإتخاذ كافة الإجراءات لضمان تقديم الرعاية الصحية للحدث من خلال إحالته إلى الجهات الطبية ذات العلاقة لتلقي العلاج، وذلك إستناداً للمادة (4/هـ) من القانون الجديد.
6. تلزم وزارة التنمية الإجتماعية بإنشاء (12) مكتب لمراقب السلوك على الأقل في محاكم صلح الأحداث التي يتوجب انشاؤها بموجب أحكام القانون، الأمر الذي يستوجب تعيين (12) مراقب سلوك في محاكم الأحداث الصلحية، وكذلك تعيين مراقبي سلوك ومكاتب لهم في محاكم البداية في حال إقتضت الضرورة لإنشاءها.
7. الإشراف والرقابة والمتابعة على دور التربية والتأهيل والرعاية.

فقد تضمن قانون الأحداث الجديد في نصوص متعددة أعباء وإلتزامات على وزارة التنمية الإجتماعية بدءاً من إعتماد أو إنشاء دور التربية والتأهيل والرعاية وتحديد القائمين على هذا الدور، وتحديد الوظائف لهم بالتحديد من خلال تعيين مدير لكل دار وأخصائيين إجتماعيين ونفسيين، وذلك للقيام بالواجبات التالية تسهيلاً للعملية الإصلاحية للحدث، وهي :

- متابعة تمديد بقاء المحكوم لغاية إكمال 20 سنة وذلك استناداً للمادة (30/ب) من القانون الجديد.
- نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى إستناداً للمادة (31/أ) من القانون الجديد.

- إلحاق الحدث بأي مؤسسة عامه أو خاصة لمتابعة التحصيل العلمي أو المهني إستناداً لأحكام المادة (31/ب) من القانون الجديد .
- إعلام المحكمة أو قاضي التنفيذ باي إجراء يتم اتخاذه إستناداً للمادة (31/ج) من القانون الجديد .
- تقديم الرأي والمشورة لقاضي تنفيذ الحكم لغايات الإفراج المبكر عن أي حدث محكوم ضمن الشروط التي تستلزمها إستناداً للمادة (32/أ) من القانون الجديد.
- منح الإجازة للحدث لزيارة أهله في الأعياد والحالات الضرورية إستناداً للمادة (32/ج) من القانون الجديد.
- تقديم تقارير إلى قاضي التنفيذ في حالة الحدث الذي انهى مدة المحكومية أنه بحاجة لحماية أو رعاية إستنادا للمادة (34/أ) من القانون الجديد.
- تبليغ الشرطة أو اقرب مركز امن في حال وجود حدث محتاجاً للحماية أو الرعاية إستناداً للمادة (36/ج) من القانون الجديد.
- تقديم أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية للمحكمة وفقاً للمادة (37/أ) من القانون الجديد.
- تقديم أي محتاج للحماية أو الرعاية إلى قاضي التنفيذ قبل أن ينهي مدة محكوميته إذا وجد انه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين إنتهاء مدة محكوميته وفقاً للمادة (37/ج) من القانون الجديد.
- السماح للحدث المحتاج للحماية أو الرعاية الإلتحاق بالبرامج التعليمية أو التدريبية في مؤسسة مختصة أو منحه إجازة لزيارة الأهل في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام محددة وكذلك السماح باستضافة أي شخص إستناداً للمادة (38) من القانون الجديد.
- الإشراف على الحدث المحتاج للحماية والرعاية، وتكون مسؤولةً عن إحالته في حال عدم وجود من ينفق عليه إستناداً للمادة (39/1) من القانون الجديد.

8. تأهيل القائمين على دور الرعاية والتربية والتأهيل من خلال عقد دورات مستمرة لهم بكيفية التعامل مع الأحداث.
9. الرعاية اللاحقة.

ثامنا: مجلس الوزراء .

لنجاعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحداث الجديد لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المحكوم بها على الأحداث الذين في نزاع مع القانون أو التدابير السالبة للحرية والرعاية اللاحقة وغير السالبة للحرية، وكل ذلك في إطار تقويم الأحداث وتأهيلهم وتدريبهم، فإن ذلك يستلزم إصدار أنظمه جديدة تتوافق مع النظرة الحديثة للعدالة الإصلاحية للأحداث تتفق مع ما تضمنه القانون الجديد من تطور .

لهذا يلزم على مجلس الوزراء الإسراع في إصدار هذه الأنظمة وفقاً لأحكام المادة (47) من قانون الأحداث الجديد.

والمادة (41) التي تعالج مسألة الرعاية اللاحقة بعد إنتهاء مدة التدبير السالب للحرية أو العقوبة.

تاسعاً: مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات العامة

لما تضمنه القانون الجديد من تدابير حماية ورعاية للأحداث سيما فيما يتعلق بالإلزام بالخدمة للمنفعة العامة أو الإلتحاق ببرامج تأهيلية فإن هذا يتطلب تأهيل وتدريب القائمين والعاملين في هذه المؤسسات بكيفية التعامل مع الأحداث خلال فترة قيام الحدث بتنفيذ التدبير، وكذلك تعاون هذه المؤسسات مع وزارة التنمية الإجتماعية والمحاكم المختصة وقضاة التنفيذ لتحقيق الغاية المرجوة منه المتمثلة بإصلاح الحدث وتقويم سلوكه.

الخاتمة :

إن أهم أسباب نجاح عملية الإصلاح في مجال العدالة الجنائية للأحداث يتوقف إلى حد كبير على الأخذ بالأساليب التي تتفق مع مفهوم العدالة الإصلاحية ومع فلسفة العقاب الحديثة، والتي تعتمد بشكل أساسي على التأهيل وإعادة الاندماج في البيئة السليمة للحدث، وذلك من خلال الأحكام الجديدة الواردة في قانون الأحداث الجديدة، والتي تتجلى في التدابير الجديدة، كالالزام بالخدمة العامة من خلال التنسيق والتشبيك مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة ، وكذلك الأخذ بأسلوب الوساطة القانونية في حل النزاع بين الجاني والضحية ضمن آليات وشروط معينة، والذي قد يؤدي إلى جبر الضرر، وكذلك إعطاء شرطة الأحداث بعض الصلاحيات القانونية التي تنطوي على نوع من المُرونة الهادفة لإنهاء النزاع في بعض الجرائم البسيطة عن طريق تسوية النزاع، وهذه الصلاحيات تُراعي المصالح الفُضلى للحدث.

ويجب أن يواكب نفاذ القانون الجديد وضع إستراتيجية فعالة تتضمن تأهيل وتدريب كافة الكوادر البشرية المعنية بالتعامل مع الأحداث، وأن تركز عملية التدريب على محاور العدالة الإصلاحية، الأمر الذي يهدف بالنتيجة إلى إيجاد القاضي المتخصص، والشرطة المتخصصة بالتعامل مع الأحداث .

وهذ يتطلب أن تتشكل المحاكـم في إطار نموذجي، بمعنى أن يكون بناء المحكمة بعيداً عن الأماكن التي تُعقد بها المحاكم العادية جلساتها، وأن تضُم كافة الشُـركاء الأخرين بذات المكان، من شرطة ومراقب سلوك وطبيب شرعي و اخصائي نفسي و إجتماعي .

التوصيات:

1- أن تقوم كل جهة من الجهات المسؤولة عن إنفاذ أحكام قانون الأحداث الجديد بتشكيل لجنة متخصصة للوقوف على المسؤوليات المنوطة بها، وذلك لوضع الخطط الفورية القابلة للتنفيذ إستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية للأحداث بمفهومها المتطور، فمثلاً الإلتزامات والمسؤوليات المُلقاة على وزارة العدل والمتمثلة بتجهيز المباني لمحاكم الأحداث في المحافظات تحتاج إلى وقت لتنفيذها بما يتفق والنموذج المتُطلب في محاكم متخصصة للأحداث .

2- البدء في إعداد برامج تأهيلية وتدريبية للعاملين في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، وإعداد أدلة تدريبية خاصة بكل جهة من الجهات المسؤولة على إنفاذ هذا القانون، فمثلاً تكون هناك أدلة للقضاة الأحداث، وأخرى تكون لأعضاء النيابة العامة المتخصصين بالأحداث.

الملاحق

قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014-11-24

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤
قانون الأحداث

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعي ٠
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية ٠
الحدث	:	كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره٠
المراهق	:	من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره ٠
الفتى	:	من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ٠
الوصي	:	كل شخص غير الولي يتولى أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه وفق التشريعات النافذة ٠
المديرية	:	الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون٠

شرطة الأحداث	:	إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث.
مراقب السلوك	:	الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ٠
دار تربية الأحداث	:	الدار المنشأة او المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقا لأحكام هذا القانون ٠
دار تأهيل الأحداث	:	الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقا لأحكام هذا القانون ٠
دار رعاية الأحداث	:	الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات ايواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم٠
المحكمة	:	المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقا لأحكام هذا القانون ٠
قاضي تسوية النزاع	:	القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون.
قاضي تنفيذ الحكم	:	القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة ٠
الحاضن	:	أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة٠

المادة٣-أ- تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون .

ب- يتم انشاء أو اعتماد كل من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث بقرار من الوزير .

المادة٤-أ- تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره .

ج- لا يحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث .

د- يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمردا أو عنفا وفي حدود ما تقتضيه الضرورة .

هـ- في جميع الأحوال يجب أن لا تؤثر أي تدابير او اجراءات على التحاق الحدث بالدراسة ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ذلك الا اذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية .

و- تلتزم أي جهة يكون الحدث مودعا لديها بان تقدم له الرعاية وان تحوله الى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوعه سواء لمرض او ادمان او غير ذلك .

ز- ١- لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند اكماله سن الثامنة عشرة .

٢- للقاضي الاطلاع على القيود المتعلقة بالحدث لغايات فرض التدابير المناسبة بحقه .

ح- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ٠
ط- تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

المادة٥ -أ- يمنع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الاشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ .

ب- تتخذ الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث وفقا لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم ، وفصل الموقوفين منهم عن المحكومين .

المادة٦- أ- تعتبر قيود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها ٠

ب- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتمد سن الحدث عند ارتكاب الفعل أو حاجته للحماية او الرعاية ٠

ج- إذا ثبت أن الشخص المعني أو الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الأحوال المدنية وتم الادعاء أنه لا يزال حدثا أو انه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى أو الإجراء فعلى المحكمة أن تحيله إلى اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة ٠

المادة٧- على المجلس القضائي تخصيص اعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث ٠

المادة٨- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة .

المادة٩- أ- إذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك.

ب- للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة .

ج- للمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطيا، واذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة ايام في كل مرة .

د- يتم توقيف الحدث الذي اسندت اليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث .

المادة١٠-أ- ينشأ مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع .

ب- يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته .

المادة١١-أ- على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريرا خطيا مفصلا يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك .

ب- إذا أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة اليه فللمحكمة طلب استبداله بغيره ومخاطبة الوزير لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقه.

المادة١٢- تقدم الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية إلى شرطة الأحداث أو إلى أقرب مركز أمني .

المادة١٣- أ- تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة اطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

ب- إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون .

ج- لقاضي تسوية النزاع ان يجري التسوية بنفسه او احالتها الى أي جهة أو أي شخص مشهود له باصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٤-أ- تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت .

ب- لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية .

ج- لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها احالة النزاع الى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع .

المادة١٥-أ- لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقا لأحكام هذا القانون .

ب- يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة .

ج- يراعى استمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها .

د- تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الاقل ، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية .

هـ- تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة اذا دعت الحاجة الى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين .

و- تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية الى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات.

ز- يكون الاختصاص المكاني للمحكمة وفقا لما يلي :-
١- مكان وقوع الجريمة أو ٠
٢- مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان القاء القبض عليه٠ أو
٣- مكان وجود الدار التي وضع فيها ٠

المادة١٦- إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون ٠

المادة١٧- تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان ، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى ٠

المادة١٨- تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وادماجه في المجتمع ٠

المادة١٩- على المحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك ٠

المادة٢٠-أ- تباشر المحكمة النظر في القضية ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام الا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة.

ب- يجب ان تفصل المحكمة في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد .

المادة٢١-أ-على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع اتعابه من خزينة الدولة وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب- على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

المادة٢٢-أ- لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث .

ب- تفهم المحكمة الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة اليه وتسأله عنها بلغة بسيطة يفهمها .

ج-١- اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه .

٢- لا يكون مجرد اعتراف الحدث بينة كافية للحكم عليه ما لم تقتنع المحكمة به .

د- إذا رفض الحدث الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة وتأمر المحكمة بتدوين ذلك في محضر المحاكمة .

هـ- إذا انكر الحدث التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع في سماع البينات.

و- إذا تبين للمحكمة بعد الانتهاء من سماع بينات الاثبات أن البينة غير كافية لإدانة الحدث فعليها اصدار قرارها ببراءته أو عدم مسؤوليته حسب مقتضى الحال ، أما إذا تبين لها وجود دليل ضد الحدث فعليها أن تستمع إلى إفادته وبيناته الدفاعية بحضور محاميه في القضايا الجنائية ،وبمساعدة وليه أو وصيه أو مراقب السلوك في قضايا الجنح والمخالفات ، ثم تصدر قرارها .

ز- تطلع المحكمة على تقرير مراقب السلوك ويجوز لها وللحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره.

ح- للمحكمة إخراج الحدث من قاعة المحاكمة في أي وقت مع بقاء من يمثله ومراقب السلوك اذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك ،على أن يحق له بعد ذلك الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات .

ط- يجوز للمدعي العام أو المحكمة، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد اثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهدا في أي قضية .

المادة٢٣- يجوز للمحكمة ان تحكم بالرد والمصادرة عند البت في الدعوى .

المادة٢٤- مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية:-

أ- اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته.

ب- التسليم :

١- بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.

٢- إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته فان لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.

٣- يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

ج- الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.

د- الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.

هـ- القيام بواجبات معينه أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة .

و- إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير .

ز- الإشراف القضائي:- ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وذلك وفقا للإجراءات التالية :-

١- تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية ان يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الاشراف.

٢- تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته.

٣- تحدد المحكمة عند اصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث .

٤- إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

٥- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.

٦- يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة.

المادة ٢٥-أ- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الاحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.

ب- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ج- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

د- إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

هـ- للمحكمة ، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية ، أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

و- إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوما.

المادة٢٦-أ- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام ، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ب- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.

ج- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات و للمحكمة أن وجدت أسبابا مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أيا من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

د- إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

هـ - إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوما.

المادة٢٧- على قاضي تنفيذ الحكم المختص زيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة اشهر على الاقل على أن يقدم تقريرا عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير ٠

المادة٢٨- لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء الى المحاكم المختصة .

المادة٢٩-أ- يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية:-

١- مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقا لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة.

٢- التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير.

ب- يكون الحدث طليقا أثناء مدة تنفيذ الحكم غير السالب للحرية.

المادة٣٠-أ- يتم نقل المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره، قبل انتهاء محكوميته إلى مركز الإصلاح والتأهيل لإكمال المدة بقرار من قاضي تنفيذ الحكم.

ب- يجوز لقاضي تنفيذ الحكم بناء على طلب خطي من مدير المديرية أن يمدد بقاء المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني.

المادة٣١-أ- لمدير المديرية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب مدير دار تربية الأحداث أو مدير دار تأهيل الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى بقرار بالاستناد إلى سبب أو اكثر من الأسباب المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- يجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية، أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يوميا ٠

ج- على مدير المديرية إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ أي إجراء يتم وفقا لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ٠

المادة ٣٢-أ- لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم وضع فيها ، وفقا للشروط التالية مجتمعة :-

١- ان يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.

٢- ان لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها.

٣- أن لا يؤدي الافراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر.

٤- ان لا يكون محكوما بجريمة عقوبتها الأصلية الاعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على قاضي تنفيذ الحكم مراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية دوريا كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة امكانية الافراج عنهم وفقا للشروط المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والاشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه.

د- في حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم ان الحدث غير ملتزم بشروط الافراج فعلى القاضي تنبيهه بضرورة التقيد بذلك وله الحق في إلغاء قرار الافراج واعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الافراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

هـ- يكون قرار قاضي تنفيذ الحكم برفض الافراج عن الحدث او بالإعادة الى دار تأهيل الاحداث خاضعا للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة .

و- لمدير المديرية بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أو دار تربية الأحداث منح الحدث حسن السلوك إجازة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهله في الاعياد أو في الحالات الضرورية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٣٣- يعتبر محتاجا الى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية:-

أ- اذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الاجرام أو ادمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من ابنائه أو أي من المعهود اليه برعايتهم.

ب- إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو افساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء .

ج- إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

د- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

هـ- إذا كان سيء السلوك وخارجا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفيا او غائبا او عديم الاهلية.

و- إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز- إذا كان بائعا متجولا أو عابثا بالنفايات .

ح- إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط- إذا كان معرضا لخطر جسيم حال بقائه في اسرته.

ي- إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة او جناية.

ك- إذا كان حدثا عاملا خلافا للتشريعات النافذة.

المادة ٣٤- أ- لقاضي التنفيذ وبناء على تقرير مدير المديرية المستند الى تقرير مراقب السلوك وبعد تنفيذ مدة المحكومية أن يقرر احالة الحدث المحتاج الرعاية الى دار رعاية الأحداث في أي من الحالتين التاليتين :-

١- إذا كان محتاجا للحماية أو للرعاية وفقا لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون وبناء على قرار قاضي تنفيذ الحكم .
٢- اذا لم يتم مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها.

ب- لقاضي تنفيذ الحكم اذا اقتنع بصحة الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وبناء على تقرير مدير المديرية ان يصدر قرارا باعتبار الحدث محتاجا للرعاية والحماية .

المادة٣٥- إذا وجد الحدث في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون فللمحكمة أن تتخذ تدابير الحماية التي تتناسب مع وضع الحدث وذلك بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه او وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية .

المادة٣٦-أ- على المحكمة بناء على الشكوى المشار اليها في المادة (٣٥) من هذا القانون الطلب من مراقب السلوك اعداد تقرير حول اوضاع الحدث والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية، والاستماع إلى الحدث ووالديه أو احدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته، وذلك قبل اتخاذ أي تدبير لحمايته.

ب- اذا وجدت المحكمة ضرورة فرض تدبير مؤقت لمصلحة الحدث الى حين استكمال الإجراءات فعليها ان تبين الأسباب التي دعت إلى اتخاذ التدبير وعلى وجه السرعة.

ج- على مراقب السلوك وأي شخص يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية وجد حدثا أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الأحوال المشار إليها في المادة (٣٣) من هذا القانون تبليغ شرطة الأحداث أو أقرب مركز أمني بذلك .

المادة٣٧- أ- لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يقدم إلى المحكمة أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية، وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة، وللمحكمة إصدار القرار بالاحتفاظ بهذا الشخص في احدى دور رعاية الأحداث إلى حين البت في الاجراء إذا اقتضت مصلحته ذلك.

ب- للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية:-

١- تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.

٢-إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار .

٣- وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو اسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك .

٤- وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط .

ج- يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة عملاً بالبند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو افرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين التاليتين:-

١- لاعتياد أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام .

٢- لعدم وجود من يعنى به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه .

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك الى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك .

هـ يجوز للمحكمة إصدار القرارات وفق أحكام هذه المادة في غياب الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.

و- تخضع القرارات التي تصدر بموجب أحكام هذه المادة للطعن لدى المحكمة المختصة .

المادة٣٨- أ- على مدير الدار التي يقيم فيها الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية السماح له بأن يلتحق بالبرامج التعليمية أو التدريبية في مؤسسة مختصة على أن يعود الى الدار يوميا.

ب- لمدير دار رعاية الأحداث بموافقة مدير المديرية منح الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إجازة لزيارة أهله في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام محددة ويعود بعدها الى الدار وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج- ولمدير المديرية بموافقة المحكمة أن يسمح لمن يراه مناسبا بإستضافة الحدث المحتاج للحماية والرعاية المقيم في إحدى دور رعاية الاحداث في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام يحددها على أن يعود الحدث بعدها للدار .

المادة٣٩-أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تتولى دار رعاية الأحداث التي عهد اليها أمر العناية بالحدث المحتاج للحماية أو الرعاية حق الإشراف عليه وتكون مسؤولة عن إعالته ويبقى تحت عنايتها وإن طلب والده أو أي شخص آخر إعادته.

ب- اذا تبين أن الشخص المسؤول عن نفقة إعالة الحدث المحتاج الى الحماية أو الرعاية في وسعه أن يقدم نفقة إعالته، كليا أو جزئيا، فللوزير أو من يفوضه خطيا بذلك وبالنيابة عن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية اتخاذ ما يلزم لمباشرة الاجراءات القضائية لدى الجهات المختصة لإلزام ذلك المسؤول بالنفقة وفقا لما تحدده تلك الجهات .

المادة٤٠- لقاضي تنفيذ الحكم أن يخرج أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية عهد به الى أي دار رعاية الأحداث ، وفق شروط يحددها لهذه الغاية اذا رأى أن مصلحة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك .

المادة٤١- تقدم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة واجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٤٢-أ- يعاقب كل من يحتجز حدثا مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانونا أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .

ب- دون الاخلال بأية عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ح) من المادة (٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من :-

١- ساعد أو حرض أي حدث محتاج الى الحماية أو الرعاية على الهروب من دار رعاية الأحداث.

٢- آوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث أو منعه من الرجوع الى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك.

د- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار كل من:-

١- ساعد أو حرض أي حدث على الهروب من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث اذا كان الحدث مودعا في الدار لارتكابه جنحة.

٢- آوى أو أخفى من هرب وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة أو منعه من الرجوع الى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك.

هـ- تضاعف العقوبة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة اذا كان الحدث مودعا في الدار لارتكابه جناية .

المادة٤٣- تطبق الأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة٤٤- لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي:-

أ- تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك.

ب- تنظيم التحاق الحدث الموقوف أو المحكوم بالتعليم أو التدريب .

ج- تحديد الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية .

د- البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج الى الحماية أو الرعاية .

المادة٤٥- تسري أحكام هذا القانون على القضايا التي لا تزال قيد النظر أمام النيابة العامة أو المحاكم عند نفاذه ما لم يكن قد اختتم تقديم البينات فيها .

المادة٤٦- يلغى قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ والتعديلات التي طرأت عليه على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة٤٧- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة٤٨ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٤/١٠/٢

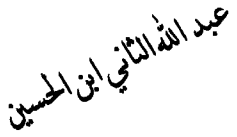

وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنيبات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص. ب: 852122 عمان 11185 الأردن
عمان، الأردن
priamman@penalreform.org
www.penalreform.org
www.primena.org